ولا يختص باحدهما والعامد والناسي الا ان الفرق بينهما في الاثم وعدمه والخاطي والساهي عطف تفسير
لما قبله والفرق بينه وبين الناسي ان الخاطي يتذكر اصل المحظور ولا يقصد فعل المحذور ولكنه يقع الامر
على خلاف قصده بخلاف الناسي فانه ينسي المنهي عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله قصده والطايع
اي الفاعل بطوعه واختياره والمكره بفتح الراء من اجبر على فعله من غير رضا به والمبتدي اي
الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية والعايد اي الذي يعود ثانيا في ارتكاب تلك المعصية حيث يجب
عليه كفارة اخرى للجناية الثانية وفي المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف في قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا ان
العايد فيه لا يفيده الكفارة بل لا بد له من العقوبة الدنيوية او الاخروية تمسكا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
والجاهل والمعتمر اي منفردا بهما او مقترنا والمعذور وغيره والفرق بينهما في الاثم وعدمه وتحتم الدم وعدمه
في بعض الكفارات والنايم والمستيقظ وقد علم حكمهما والصاحي والسكران وانما عليه اثم سكره ان نشأ عنه
المتعدي به والمفيق والمغمى عليه وقد سبق حالهما والمباشرة بالنفس او يستوي فعله بنفسه على الطاقة
او بالغير اي سواء بطوعه او كرهه فلو البسه احد اي ما يوجب كفارة او طيبه او حلق راسه اي في حال حلول
احرامه وهو نايم او لا فعلى المفعول الجزاء سواء كان اي فعل الفاعل بامره اي بامر المفعول به ورضاه او لا

فصل في جزاء اشجار الحرم ونباته وهو اعم من الاشجار لغة وان كان مغايرا له عرفا فان الشجر ما له
ساق بخلاف النبات ولذا قال اذا جنى على نبات الحرم اي قطعه او قلعه او رعيه فعليه قيمته اي بتفصيل
ياتي في صفته كبيرا كان الشجر او صغيرا وكذا يستوي ان يكون القاطع محرما او حلالا حتى على القارن فيه
جزاء واحد فيشتري بها اي بقيمته طعاما من الحبوب التي يؤكل منها فيتصدق به على الفقراء اي فقراء الحرم
وغيره كل فقير نصف صاع من بر بضم موحدة وتشديد را اي حنطة ولا يجوز ان يعطي الفقير اقل منه
ان كثر اي الطعام وان كان اقل من نصف صاع وكذا اذا كان نصف صاع اعطى الفقير واحد وان شاء
اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء وقيد الجمع هنا للتنبيه على الاولى ولذا قال ولو تصدق به
على فقير واحد جاز ويجوز الهدي في جزاء شجر الحرم بشرط ان يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى
الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لا شيء عليه اعلم ان في الهدي روايتين ففي رواية لا يجوز

ولا يتأدى

ولا يتأدى بمجرد الاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه ويجوز بدون ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر
وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة وكذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه لا للاراقة على هذه
الرواية وفي رواية اخرى يجوز فيه الهدي فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في الفتح وغيره
وقال صاحب المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدي قبل الذبح مثل قيمة الصيد
فيتأدى الواجب لو سرق المذبوح كذا في المصفى وعلى هذا الخلاف ذبحه بالحرم وان شاء تصدق بالقيمة ثم
اذا ادى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه لا يجوز بيعه ولا يجوز
الصوم في جزاء شجر الحرم عند ائمتنا الثلثة وعن زفر رح روايتان **فصل** في جزاء صيد الحرم اذا قتل
صيده اي محرم او حلال فعليه قيمته فان بلغت هديا اي وصلت قيمة الصيد ثمنا يشتري به هديا يخير
بين اشياء كما قال اشتراه بها اي اشترى الهدي بقيمة الصيد ان شاء اي ذبح وتصدق وان شاء اشترى
بها طعاما اي من بر او شعير فتصدق به كما مر في الفصل السابق ويجوز فيه الهدي اي بنفسه يتصدق به بشرط
ان يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد على الاصح كما سبق الخلاف فيه ولا يشترط ان يكون مثلها بعد
الذبح كما ذكره بعضهم واما الصوم في صيد الحرم ففي كفارته فلا يجوز للحلال اي الجناية ويجوز للمحرم ففي
شرح القدوري ان الاطعام يجزي في صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلثة رح وعند زفر رح
يجزي وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجمع فيجوز ان يكون في الصوم عن زفر روايتان
فيحمل كل واحد رواية ثم هذا في الحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدي بلا خلاف لانه لما اجتمع
حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقويهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه
احكامه ضرورة وبه صرح في شرح القدوري فقال اما المحرم اذا قتل في الحرم فانه يتأدى كفارته بالصيام
وفي شرح الكنز يلزمه جزآن على القياس وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى في جهة الحرم
فيجب اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولا يخفى ان الجمع بينهما ممكن بتعدد جزائهما
وكذا في كون حرمة الاحرام اقوى نظر لا يخفى اذ حرمة الحرم اعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل وجب
حرمة الاحرام بعد حرمة الحرم اللهم الا ان يقال كونه اقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذا كان القياس ان يلزمه

حرمة الاحرام اقوى

Copyright King Saud University